

# حق الزوجين في الاختيار

على هدي الكتاب والسنة

للأستاذ الدكتور/ قاسم علي سعد\*

الحمد لله منح بفضلله الحقوق ، وأوجد بحكمته الفروق ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله الذي تركنا على بيضاء أصفى من ضياء الشروق. أما بعد :

فإن المرأة لم تحظ بحقوقها العادلة ، لا في الغرب المُفْرط ، ولا في الشرق المُفْرط ، وكما سُلبت حريتها في الجاهليات القديمة ، فإن حضارة اليوم استلت كرامة المرأة ، ونزعت عنها جلابيب الحياء ، وأرهقتها في نفسها وجسمها ، وأخرجتها عن الجادة الفطرية ، تحت شعارات براقة من الحرية وحقوق الإنسان وحقوق المرأة وغيرها من الدعايات المزيفة والبيانات الجوفاء ، لاسيما عندما أرادوا أن يساووها بالرجل في كل شيء رغم الفروق الخَلقية والفطرية والطبيعية بينهما .

فالمسرة في الغرب أشقتها دعاوى الحرية الجارفة ، والمساواة غير العادلة ، اللتين لا توافقهما النفس السوية المفطورة، ولا تلائمهما الذهنية السليمة المعقولة.

أما الإسلام فقد أنصف المرأة أيما إنصاف ، وأكرمها وعظمها وشرفها ، وأكد الوصية بها ، ومنحها حقها الموافق لفطرتها والمناسب لطبيعتها ، فسعدت بهذه المنحة المعتدلة المتوازنة .

ومن جملة حقوق المرأة الكثيرة في الإسلام : حقها في اختيار الزوج ، وعدم إجبارها عليه ، وذلك لأن من مقاصد الحياة الزوجية تحقق المودة والسكينة والاستقرار، وتوفير السعادة ، ولا يمكن هذه العناصر أن تتشكل بالقهر والقسر ، كما لا تتواجد بالعاطفة العارمة التي لا تستند إلى ركن شديد .

ولكي تتمكن المرأة من الانتقاء السليم والاختيار الأمثل جعل لها الإسلام ركناً ركيناً ، وردّها معيّنًا ، عندما أمر وليها - وهو بالفطرة أحرص الناس عليها - أن يجتهد في

\* أستاذ الحديث وعلومه المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة.

تحقيق مصالحها ، ويبيدي أحسن مشورته لها ، ويخلص في نصحتها ، بل جعل فوق الولي قضاء يحمي حق هذه المرأة ، فإذا جار الولي أسند الأمر إلى الحاكم ، فالولي إذا لا يراد منه إلا أن يكون دعامة خير ، ومنازة إرشاد ، وموئل مشورة ، وغيبة نصح ، لا كما يفهمه المتورون من أن تلك الولاية ظلم وتجبر ، وكبت للحرية وتجبر ، ويعلم هؤلاء أن المرأة إذا طُلت كان مصيرها في الغالب إلى بيت أبيها أو وليها ، فإن كان الأمر كذلك ، أليس للولي حق المشورة ؟!

ولا يحق للولي أن يُجبر المرأة على الزواج ثيباً كانت أو بكرأ ، بل ينبغي عليه أن يطلب رأيها الصريح إذا كانت من أهل التصريح ، أو الضمني عند الحرج من التصريح . وهدايات الإسلام في هذا المضمار لم تقتصر على منح المرأة حرية الاختيار ، ولم تقف عند جعل الولي مساعداً لها ومرشداً ، وصاحب نصح ومشورة بل رسمت للجميع سبيل النجاة ، وحددت معايير الاختيار ، ليتعاون الولي مع المرأة على تحقيقها للوصول إلى بر الأمان ، ولا يمكن الوصول إلى هذا الشاطئ إلا عندما يكون هوى الإنسان تبعاً لما جاء به نبي الهدى ﷺ .

وهذه المعالم المشار إليها جعلت نظام الأسرة في الإسلام هانئاً ومستقراً وراسخاً وسامقاً ، حتى صار المطلعون في الغرب يحسدون أهل الإسلام على ما هم فيه من النعمة الحقة ، وعلى متانة الأسرة وعظم حقوق المرأة في هذا الدين القويم .

## تمهيد حرية المرأة في الإسلام وأهليتها

الحرية حق من حقوق البشر ، دعت إليه الفطرة الربانية ، والشريعة الإلهية . وهذه الحرية هي حرية الإنسان ، وزينة المدنية ، لا يجوز تقييدها إلا لجلب مصلحة أو درء مفسدة، وأصلح هذا التقييد الذي يُجَنَّب الإنسان الزلل ، ويحافظ على مصالح البشر جماعات وأفراداً: شريعة الله تعالى ، لأن الخالق هو الأَعْلَمُ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾<sup>(١)</sup>.

ومنحة الحرية حظيت بها المرأة في الإسلام كما حظي بها الرجل ، حتى إن المرأة كانت تعترض أعظم الرجال ، فلا يمنعها مانع ، فأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما نهي في خطبة له عن المغالاة في الصِّدَاقِ دَفَعَتْ قَوْلَهُ امْرَأَةً بِحِجَّةٍ ، فَخَضَعَ لِلْحَقِّ ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "وهو ما أخرجه عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال عمر : لا تُغَالُوا فِي مَهْوَرِ النِّسَاءِ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ يَا عُمَرُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِخْدَانَهُنَّ قِسْطَ الرِّبَا﴾"<sup>(٢)</sup> من ذهب - قال : وكذلك هي في قراءة ابن مسعود - فقال عمر : امرأة خاصمت عمر فخصمته . وأخرج الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع : فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ"<sup>(٣)</sup>، ونحو ذلك أيضاً ما ذكره ابن حجر عن أم الإمام الشافعي قال: "ومن اللطائف ما حكاه الشافعي عن أمه أمها شهدت عند قاضي مكة هي وامرأة أخرى ، فأراد أن يفرق بينهما امتحاناً، فقالت له أم الشافعي: ليس لك ذلك ، لأن الله تعالى يقول: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾"<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

بل كانت المرأة تستشار فتدلي برأيها في الأمور الجليلة ويُعمل به عندما يكون الأصوب ، وليس أدل على هذا من قصة أم سلمة يوم الخديبية ، ففي صحيح البخاري

(١) سورة الملئك : الآية ١٤ .

(٢) سورة النساء : من الآية ٢٠ .

(٣) فتح الباري ، تحت حديث ٥١٤٨ .

(٤) سورة البقرة : من الآية ٢٨٢ .

(٥) فتح الباري ، تحت حديث ٢٦٥٨ .

ضمن حديث طويل : " فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا ، قال : فوالله ما قام منهم رجلٌ ، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يُقَم منهم أحدٌ دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنك ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك : نحر بُدْنه ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً " (١) .

ومن استشارة النساء في الأمور الهامة أيضاً أن عبد الرحمن بن عوف استشارهن فيمن يقدم للخلافة بعد استشهاد أمير المؤمنين عمر ؓ : عثمان أم علي رضي الله عنهما ، قال ابن كثير : " ثم هُضض عبد الرحمن بن عوف ؓ يستشير الناس فيهما ، ويجمع رأي المسلمين برأي رءوس الناس وأقيادهم جميعاً وأشتاتاً ، مثنى وفرادى ومجتمعين ، سرّاً وجهراً ، حتى خلص إلى النساء المُخَدَّرَات في حجابهن " (٢) .

وهذا الحق كان مسلوباً من المرأة قبل الإسلام ، يشهد لهذا قول عمر بن الخطاب ؓ : " كنا في الجاهلية لا نعدُّ النساء شيئاً ، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لمن بذلك علينا حقاً " (٣) . وكان الغرب إلى نهاية قرونه الوسطى يتساءل : هل المرأة إنسان أم لا ؟ ، ثم إن هذا الغرب انقلب على نفسه وتحول من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار ليعلن بثوراته المتتالية تحرر المرأة ، فقد حررها من رق الزوج المحتمل إلى رق الرجال والعمل ، وحررها من ظلم الولي ليدفعها في ظلمات الشارع ، فصادم بذلك فطرتها ، وشوه أنوثتها ، وخدش حيائها ، وأسقط حرمتها ، وحرمها عاطفة البنوة والزوجية ، وحنان الأمومة ، وجعلها متعة رخيصة وسلعة زهيدة ما دامت في عُنفوانها ، فإذا تجاوزت هذا الحد أدرجها في أكفان المهانة والنسيان .

أما الإسلام فقد منحها الكرامة الفطرية ، وبوأها المنزلة السنية ، معلنا من أول الأمر - وبدون ثورة - : إنسانيتها الكاملة ، وأهليتها التامة ، وحريتها المتوازنة ، وجعلها

(١) كتاب الشروط ، حديث ٢٧٣١ .

(٢) البداية والنهاية ١٧٦/٧ .

(٣) صحيح البخاري : حديث ٥٨٤٣ .

مدرسة تربية للأجيال ، وأماً للرجال ، وجعل الجنة تحت أقدامها ، ويكفي أنه صانها من العبث والانحلال ، وتلك معالم الكرامة لمن كان يعرف معنى الكرامة .

المرأة في الإسلام تساوي الرجل في الكرامة الإنسانية ، لأنهما يرجعان إلى أب واحد وأم واحدة ، فلا واد لها ولا تشاؤم بولادتها كما كانت تفعل الجاهلية القديمة ، ولا رمي لها في شقاوة العمل وبرائن الرذيلة كما هي حضارة جاهلية اليوم ، والمرأة في الإسلام مكلفة مسؤولة ، ولها أهليتها الاجتماعية والاقتصادية وما سوى ذلك ، وهي مكرمة حقاً سواء كانت أمّاً أو أختاً أو زوجة أو بنتاً ، أو أختاً في الدين ، أو أختاً في الإنسانية ، قال النبي ﷺ: "إنما النساء شقائق الرجال" (١) ، وقال أيضاً : " استوصوا بالنساء خيراً " (٢) .

ومن الظلم للمرأة أن تُجعل كالرجل في كل شيء ، رغم الفروق في التكوين البدني والنفسي والمروني والعصبي ، والغرب يعاني من عدم التفاته إلى هذا الجانب عندما أراد أن يسوي المرأة بالرجل في كل الأمور ، فأرهق بذلك جسد المرأة ونفسيها ، حتى خرجت عن الفطرة السوية ، والطريقة المهدية . وقد أكد الله سبحانه وتعالى أمر هذه الفروق في تلك الكلمة الوجيزة الجامعة : ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ (٣) ، فروق واسعة جداً ، يكشفها العلم شيئاً فشيئاً ، وقد أشار إليها الطبيب الفرنسي الكسيس كاريل بقوله : " إن الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة لا تأتي من الشكل الخاص للأعضاء التناسلية ، ومن وجود الرحم والحمل ، أو من طريق التعليم ، إذ أنها طبيعية أكثر أهمية من ذلك ، إنما تنشأ من تكوين الأنسجة ذاتها ، ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيميائية محدودة يفرزها المبيض ، ولقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً ، وأن يمنحا قوى واحدة ومستويات متشابهة ، والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل ، فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها ، والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها ، وفوق كل شيء بالنسبة لجهازها العصبي ، فالقوانين الفسيولوجية غير قابلة للين مثل قوانين العالم

(١) سنن أبي داود : حديث ٢٤٠ .

(٢) صحيح البخاري : حديث ٥١٨٦ ، وصحيح مسلم : حديث ٣٢٢٥ .

(٣) سورة آل عمران : من الآية ٣٦ .

الكوكبي ، فليس في الإمكان إحلال الرغبات الإنسانية محلها ، ومن ثم فنحن مضطرون إلى قبولها كما هي ، فعلى النساء أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن من غير أن يحاولن تقليد الذكور ، فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال ، فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحدودة " (١) . ثم قال : " فهناك اختلافات لا تنقضي بين الجنسين ، ولذلك فلا مناص من أن نحسب حساب هذه الاختلافات في إنشاء عالم متمدين " (٢) .

فتلك الاختلافات الفطرية بين الرجل والمرأة هي التي اقتضت الاختلاف بينهما في بعض الأحكام ، قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور : " ثم إن ملاك الأحكام التي ثبتت فيها التفرقة بين الرجال والنساء هو الرجوع إلى حكم الفطرة ، فإذا كان بين الصنفين فوارق جبليّة من شأنها أن تؤثر تفرقة في اكتساب الأعمال أو إتقانها ، كانت تؤثر تفرقة في أسباب الخطاب بالأحكام الشرعية بحسب غالب أحوال الصنف ، ولا التفات إلى النادر ، فلا عيرة بالمرأة المترجّلة ، كما لا عيرة بالرجل المخنّث ، فكما حُرمت المرأة من الجهاد ، حُرّم الرجل من الحضانة " (٣) .

وقال الدكتور مصطفى السباعي : " والخلاصة أن الإسلام بعد أن أعلن موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها ، نظر إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة ، فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة ، أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع ، ولهذا خصها ببعض الأحكام عن الرجل زيادة أو نقصاناً ، كما أسقط عنها لذات الغرض بعض الواجبات الدينية والاجتماعية : كصلاة الجمعة ، ووجوب الإحرام في الحج ، والجهاد في غير أوقات النفي العام ، وغير ذلك ، وليس في هذا ما يتنافى مع مبدأ مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة الاجتماعية ، ولا تزال الشرائع والقوانين في كل عصر وفي كل أمة تخص بعض الناس ببعض الأحكام لمصلحة يقتضيها ذلك التخصيص دون أن يفهم منه أي مساس بمبدأ المساواة بين المواطنين في الأهلية والكرامة " (٤) .

(١) الإنسان ذلك المجهول ٧٨ .

(٢) المصدر السابق ٨٠ .

(٣) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ١٠٠ .

(٤) المرأة بين الفقه والقانون ٤١ - ٤٢ .

فعلى المرأة أن تسير وفق طبيعتها التي جبلت عليها ، وأن تسترشد بهدي خالقها الحكيم الذي أراد صلاح هذا الكون بتلك الفروقات بين الرجال والنساء ، وبذلك تنشُد المرأة الحرة الحققة ، وتحوز الأهلية التامة ، وصدق الله تعالى إذ يقول : ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> .

## موضوع البحث

### حق المرأة في اختيار الزوج

نظام الزوجية في الإسلام قائم على ميثاق غليظ كما وصفه الله تبارك وتعالى ، وله رسمُ الدَّيْمومة والبقاء ، لا حد له ولا توقيت ، فهو اجتماع مستمر ، وذو ثمرات ممتدة ، لذا كان لزاماً الاهتمام بشأنه ، والتفكير الدقيق بأمره ، والتحضير التام له ، حتى تكون قواعده ثابتة ، وأركانه متينة ، وكلما ازدادت فيه المشورة ، وتوثقت المشاركة ، وتنوعت المباركة ، كان الزواج راسخاً في قراره ، وفارعاً في آثاره ، فالرجل طالب الزوجة بجهته من جهة ، وأولياء المرأة المطلوبة يتقبون من جهة أخرى ، وبدلون بأرائهم ، ويقدمون الحصيصة الناصحة الخالصة لموليتهم المرغوب فيها ، فهي التي تُوقَّع بقالها وحالها ، أو ترفض ، بل هذه المرأة الحقن بأن تبدأ بالاختيار ، وليس لوليها الإكراه والإجبار ، لكن حق على الجميع أن يعمل بالمواصفات الشرعية والتوجيهات القرآنية والنبوية .

#### المطلب الأول : الاختيار المتبادل واستقرار البيوت

من أهم مقاصد الحياة الزوجية أن تقوم على المودة والرحمة ، وتُحقق للزوجين الأُنس والسكينة والاستقرار ، وتوفر السعادة المتبادلة ، وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال أيضاً : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾<sup>(٣)</sup> ، والمودة

(١) سورة الإسراء : الآية ٨٤ .

(٢) سورة الأعراف : من الآية ١٨٩ .

(٣) سورة الروم : من الآية ٢١ .

والرحمة والسكينة وما شابهها لا يتحقق شيء منها بالإكراه والقسر ، لأن الفطرة تُنكر ذلك وترفضه وتدفعه .

ومن عدل الإسلام الشامل أنه منح المرأة حق اختيار الزوج ، كما منح الرجل حق اختيار الزوجة ، لأنها مسئولة كالرجل في بناء هذا الكون على أساس رشيد ، ولتكون لها المشاركة الفاعلة في تكوين الأسرة التي هي أساس المجتمع وخليته ، لكن لما كانت المرأة الأصل مطلوباً والرجل طالباً حض الإسلام الرجل على حسن الاختيار ، وجعل للمرأة حق القبول أو الرفض ، فالأمر إذاً إليها ، وهي صاحبة القرار الأخير والاختيار الأعلى .

وبهذه المشاركة الحقة تقوى العالقي ، وتُحكم الروابط ، وتطمئن النفوس ، وتتحقق المودة ، ومن الخطأ أن تسوى النفس الإنسانية بالجمادات التي يمكن حشرها وضغطها ، فالنفس الإنسانية شيء آخر ، لا يزيد لها العنف إلا إصراراً على المواجهة والمجاهمة . وإن المتصفح لصور البيوت المضطربة يجد الكثير منها مبنياً على هذا الأصل الفاسد القائم على الإكراه والإجبار ، ولا تكون نتيجة ذلك إلا الخلاف والشقاق وتفكك الأسرة ، وكل هذا مجاف لمعنى الزوجية في الإسلام ، وقد علمنا النبي ﷺ ضرورة التراضي بين الطرفين بقوله وفعله ، ومن ذلك ما جاء عن عقبة بن عامر : " أن النبي ﷺ قال لرجل : أترضى أن أزوجه فلانة ؟ قال : نعم ، وقال للمرأة : ترضين أن أزوجه فلانا ؟ قالت : نعم ، فزوج أحدهما صاحبه " (١) ، هذا مع أن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم . وقد وجه الله تعالى عباده إلى هذا التراضي ، مع فيه الأولياء عن العضل فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

وما سبق من أن المرأة مطلوب والرجل طالب ، لا يمنع أن تعرض المرأة نفسها على رجل رضيته هي ، أو يعرضها وليها ، لأنه قد لا يخطبها من هو مثل هذا المختار في دينه وخلقه وغير ذلك من صفات الخير ، فقد عقد البخاري باباً في كتاب النكاح من صحيحه

(١) سنن أبي داود : حديث ٢١١٠ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٢ .

سماء : ( باب عَرَضِ المرأةِ نفسها على الرجلِ الصالح ) ، وأخرج تحته حديث ثابت البناني قال : " كنت عند أنس وعنده ابنة له ، قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرضُ عليه نفسها ، قالت : يا رسول الله ، ألك بي حاجة ؟ فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها ، واسوأناه واسوأناه . قال : هي خيرٌ منك ، رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها " (١) . قال المهلب بن أحمد بن أبي صفرة مبيناً أهم ما يستفاد من هذا الحديث : " فيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، وتعريفه برغبتها فيه لصلاحه وفضله ، ولعلمه وشرفه ، أو لخصلة من خصال الدين ، وأنه لا عار عليها في ذلك ولا غضاضة ، بل ذلك زائد في فضلها ، لقول أنس لابنته : هي خير منك " (٢) .

وقد أعقب البخاري هذا الباب بباب آخر سماه : ( باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ) ، وأخرج تحته حديثين ، أحدهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : " يُحَدِّثُ أن عمر بن الخطاب حين تأمّت حفصة بنتُ عمر من خُنيس بن خُذافة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة - فقال عمر بن الخطاب : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال : سأنظر في أمري ، فلبث ليالي ، ثم لقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا . قال عمر : فليقت أبا بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً ، وكنت أوجدت عليه مني على عثمان ، فلبث ليالي ، ثم خطبها النبي ﷺ ، فأنكحها إياه ، فليقتني أبو بكر فقال : لعلك وجدت علي حين عَرَضْتَ علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ؟ قال عمر : قلت : نعم ، قال أبو بكر : فانه لم يعنني أن أرجع إليك فيما عَرَضْتَ علي إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها " (٣) . قال ابن حجر في شرحه : " وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه ، لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه ، وأنه لا استحياء في ذلك ، وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجاً " (٤) .

وهذا كله تظهر عظمة هذا الدين الخفيف ، فهو مثالي وواقعي ، يضع الأمور في نصابها ، ويأمر بإتيان البيوت من أبوابها ، وهذا سر استقرار البيوت والمجتمعات .

(١) صحيح البخاري : حديث ٥١٢٠ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٢٢٧ .

(٣) صحيح البخاري : حديث ٥١٢٢ .

(٤) فتح الباري ، تحت حديث ٥١٢٢ .

## المطلب الثاني: دور ولي المرأة في تزويجها

جبل الله تعالى المرأة على خلق عظيم غالب وهو الحياء ، وأمرها بالخدر والستر ، صيانة لها وتكريماً ، ولحكمة عليّة جعل عاطفتها تغلب عقلها ، فضلاً عن كون المرأة ضعيفة في ذاتها ، فهذه العوامل مجتمعة أو متفرقة تبعث المرأة عن الخبرة بالرجال ، والاستقلال بأمر الزواج ، ولو ترك لها الاختيار المطلق والتنفيذ غير المتقيد لتفارق تورطها فيما لا يمكنها الخروج منه بغير مشقة ، ولتقلبها الرياح يمنة ويسرة ، ولكثر تدمرها وتأسفها واشتد حزنها وغمها ، لذا جعل الإسلام للأب أو الولي حق الإرشاد المباشر والتوجيه المبني على الخبرة والنصح والنظر في مصالحها ، وارتداد أحسن السبل لها ، وأن يُبَوِّئَها أشرف المنازل وأكرمها ، وبخاصة أن الزوج سيكون غالباً ملحقاً بهذه الأسرة الكبيرة ، وفرداً من أفرادها . فمن هذا المنطلق النبيل الذي يحفظ للمرأة أمنها وسعادتها وحياءها مع صوفها عن التبذل والتهمة بالتفوق ، صدر التوجيه النبوي الحكيم : " لا نكاح إلا بولي " <sup>(١)</sup> . وقال ابن عباس رضي الله عنهما مؤكداً ومفسراً : " لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل " <sup>(٢)</sup> ، والولي عند الجمهور هو : " الأقرب إلى المرأة من عصبتها دون ذوي أرحامها " كما قال الصنعاني <sup>(٣)</sup> .

ولو أن الولي منع المرأة من الزواج ظلماً - وهو العَضْل - ، انتقلت ولايتها إلى السلطان ، لقول النبي ﷺ : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ... فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها " <sup>(٤)</sup> .

(١) قال ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام - مع سبل السلام - ١٩١/٣ : "رواه أحمد والأربعة وصححه ابن المديني والترمذي . والأدق في تحريمه قول ابن حجر في فتح الباري تحت باب من قال : لا نكاح إلا بولي من كتاب النكاح : " أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم " ، ثم نقل أن ابن المديني والبخاري والذهلي صححوا هذا الحديث .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٢/٧ ، وينظر فتح الباري ، تحت حديث ٥١٣٥ .

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام ١٩١/٣ ، وينظر فتح الباري كتاب النكاح باب من قال : لا نكاح إلا بولي ، عند حديث ٥١٢٧ .

(٤) قال ابن حجر في بلوغ المرام ١٩٢/٣ : " أخرجه الأربعة إلا النسائي ، وصححه أبو غوآنة وابن حبان والحاكم " .

## المسألة الأولى: هل الولي شرط في صحة النكاح

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال، موجزها على النحو التالي:

١- الجمهور ومنهم مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد: يشترط الولي، ولا يصح النكاح بدونه، للحديث السابق: " لا نكاح إلا بولي "، والأصل في النفي نفي الصحة<sup>(١)</sup>، ولقوله ﷺ: " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل " والحديث: " لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها"<sup>(٢)</sup>.

ويؤكدده مخاطبة الله تعالى الأولياء في تزويج النساء، قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾<sup>(٣)</sup>، وقال أيضاً: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾<sup>(٥)</sup>. قال الشافعي في الآية الأخيرة: " هي أصرح آية في اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى"<sup>(٦)</sup>.

٢- أبو حنيفة، ومن قبله الشعبي والزهري: لا يشترط الولي، لأنه ليس من أركان صحة النكاح، بل هو من تمامه. فللمرأة البالغة أن تزوج نفسها بغير إذن وليها، ويستحب السوي. لكن إن زوجت نفسها من غير كفاء بغير رضا الولي لا يصح النكاح. واستدلوا بإسناد الله تعالى النكاح إلى المرأة، والأصل في الإسناد أن يكون إلى الفاعل الحقيقي قال تعالى: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٧)</sup>، وقال أيضاً: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَعْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) قال ابن حجر في فتح الباري، تحت باب من قال: لا نكاح إلا بولي من كتاب النكاح، عند حديث ٥١٢٧: " على أن في الاستدلال بهذه الصيغة في منع النكاح بغير ولي نظراً، لأنها تحتاج إلى تقدير، فمن قدره نفي الصحة استقام له، ومن قدره نفي الكمال عكس عليه، فيحتاج إلى تأييد الاحتمال الأول بالأدلة المذكورة في الباب وما بعده ".

(٢) في بلوغ المرام ١٩٧/٣: " رواه ابن ماجه والدارقطني، ورجاله ثقات ".

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٢١.

(٤) سورة النور: من الآية ٣٢.

(٥) سورة البقرة: من الآية ٢٣٢.

(٦) سبل السلام ١٩٧/٣.

(٧) سورة البقرة: من الآية ٢٣٠.

(٨) سورة البقرة: من الآية ٢٣٢.

كما استدلووا بالقياس على البيع وغيره ، فإن المرأة تستقل فيه بلا ولي. وقد حملوا الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة . ودفع الجمهور هذا القول بأن إسناد النكاح إليهن في الآيات ، المقصود به النكاح بعقد الولي.

٣- الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد : توقف صحة النكاح على إجازة الولي، أي لو زوجت نفسها صح النكاح إذا رضي الولي . جمعاً بين الأدلة السابقة .

٤- أبو ثور : يجوز للمرأة أن تعقد على نفسها إذا أذن وليها ، ولا يجوز بغير إذنه ، أي يشترط إذن الولي لها في تزويج نفسها ، للحديث السابق : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل " . فإذا ما أذن لها جاز أن تعقد لنفسها ، والولي إنما يراد ليختار كفراً دفعاً للعار وذلك يحصل بإذنه . ورد الجمهور : بأنه مفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق .

٥- داود الظاهري : يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب، لتفريق النبي ﷺ الصريح بقوله : " الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمرُ وإذنها سكوئها"<sup>(١)</sup> .

ورد الجمهور بأن المراد بالأحقية أنه لا يجوز له إجبارها ، وكلمة ( أحق ) تدل على أن للولي حقاً ما ، قال النووي : " وقوله ﷺ : ( أحق بنفسها ) يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة وداود ، ويحتمل أنها أحق بالرضا ، أي لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر . ولكن لما صح قوله ﷺ : " لا نكاح إلا بولي " مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني"<sup>(٢)</sup> . وقال أيضاً في رده على ما استدل به داود : " وأجاب أصحابنا عنه بأنها أحق أي شريكة في الحق ، بمعنى أنها لا تجبر ، وهي أيضاً أحق في تعيين الزوج"<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن حجر : " واستدل به لمن قال : إن للثيب أن تزوج بغير ولي ، ولكنها لا تزوج نفسها بل تجعل أمرها إلى رجل فيزوجها ، حكاه ابن حزم عن داود ، وتعبه بحديث عائشة : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، وهو حديث صحيح ... وهو يبين أن معنى قوله : ( أحق بنفسها من وليها ) أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها ولا يجبرها ، فإذا أرادت أن تزوج لم يجز لها إلا بإذن وليها"<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب استدلال الثيب في النكاح بالنطق بالبكر بالسكوت ٩/

٢٠٥ - مع شرح النووي - .

(٢) شرح صحيح مسلم ٩/٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٣) المصدر السابق ٩/٢٠٥ .

(٤) فتح الباري ، تحت حديث ٥١٣٦ .

٦- مالك في رواية عنه : يشترط الولي في الشريعة دون الوضعية ، أي يجوز عنده للوضعية أن تزوج نفسها .

### المسألة الثانية: هل للولي إجبار المرأة على الزواج

هذه المسألة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمسألة السابقة ، لأنها مبنية عليها . وللعلماء تفصيلات في هذا الموضوع ، لكنها تجتمع على مبدأ واحد ، وهو مصلحة المرأة ، والوليُّ الناصح يحرص كل الحرص على تحقيق تلك المصلحة ، لأن سعادة موليته من سعادته ، ولأنها لو طلقت فإنها تعود إليه .

والمرأة إما أن تكون بالغاً أو غير بالغ ، وكل واحدة منهما إما أن تكون ثيباً أو بكراً . كما أن الولي إما أن يكون أباً أو غير أب ، والأب هو الأشفق في العادة .

والمرأة البالغ - كما سبق - قد تكون ثيباً وقد تكون بكراً : فأما الثيب البالغ : فقد اتفق العلماء - إلا من شذ<sup>(١)</sup> - على أنها لا تُزَوَّج إلا برضاها ، سواء كان الولي أباً أم غيره . والدليل عليه : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لا تُنكحُ الأيم حتى تُستأمرَ ، ولا تُنكحُ البكر حتى تُستأذنَ . قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذلها ؟ قال : أن تُسكَّتَ " <sup>(٢)</sup> . قال ابن حجر : " أصل الاستئثار طلب الأمر ، فالمعنى : لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ، ويؤخذ من قوله : ( تستأمر ) أنه لا يعقد إلا بعد أن تأسر بذلك ، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها ، بل فيه إشعار باشتراطه ... فعبر للثيب بالاستئثار وللبكر بالاستئذان ، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئثار يدل على تأكيد المشاورة ، وجعل الأمر إلى المستأمرة ، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد ، فإذا صرحت بتمتع امتنع اتفاقاً والبكر بخلاف ذلك ، والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول ، وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر ، لأنها قد تستحي أن تفصح " <sup>(٣)</sup> .

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ، تحت حديث ٥١٣٨ : " ورد النكاح إذا كانت ثيباً فزوجت بغير رضاها إجماع ، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت... وعن النخعي : إن كانت من عياله جاز وإلا رد . واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها ، فقالت الحنفية : إن أجازته جاز ، وعن المالكية : إن أجازته عن قرب جاز وإلا فلا ، ورده الباقر مطلقاً " .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : حديث ٥١٣٦ . وأخرجه مسلم ، كتاب النكاح ، ٢٠٢/٩ .

(٣) فتح الباري ، تحت حديث ٥١٣٦ .

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي ﷺ قال : الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأمر وإذها سكوتها " (١) . قال النووي : " واعلم أن لفظة ( أحق ) هنا للمشاركة ، معناه : أن لها في نفسها في النكاح حقاً ، ولوليها حقاً ، وحقها أوكد من حقه ، فإنه لو أراد تزويجها كفوفاً وامتنعت لم تجبر ، ولو أرادت أن تتزوج كفوفاً فامتنعت الولي أجبر ، فإن أصر زوجها القاضي ، فدل على تأكيد حقها ورجحانه " (٢) .

ولحديث عبد الرحمن ومُجمَع ابني يزيد بن جارية : " عن خنساء بنت خدام الأنصاري : أن أباهَا زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحه " (٣) .

وأما البكر البالغ : فذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة إلى أن الولي يزوجهَا بعد استئذنها ، وذلك على التفصيل التالي :

إن كان الولي أباً كان الاستئذان مندوباً إليه من باب استطابة النفس ، فلو زوجها هذا الولي من غير استئذنها صح لكمال شفقتها ، ولفهوم الحديث السابق : " الثيب أحق بنفسها من وليها ... " ، فدل على أن البكر بخلافها ، وأن الولي أحق بها منها . وإن كان غيره من الأولياء : وجب الاستئذان ، ولم يصح إنكاحها بدونه .

وأما أبو حنيفة وكذلك الأوزاعي والثوري وأبو ثور وجماعة : فقالوا بوجوب استئذنها ، سواء كان الولي أباً أم غيره ، ومن عقد عليها من الأولياء من غير استئذان لم يصح للحديثين الأولين المذكورين في مسألة الثيب البالغ . ولرواية أخرى من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ : " الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها ، وإذها صماتها " (٤) . ولحديث ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها قال : " سمعت عائشة تقول : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنكحها أهلها : أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : نعم تُستأمر ، فقالت عائشة : فقلت له : فإنها تستحي ، فقال رسول الله

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، ٢٠٥/٩ .

(٢) شرح صحيح مسلم ٢٠٤/٩ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : حديث ٥١٣٨ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، ٢٠٥/٩ .

ﷺ : فذلك إذئها إذا هي سَكَنَتْ" (١). ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما : " أن جارية بكرة أنت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ" (٢) ، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت : " جاءت فتاة" (٣) إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته" (٤) ، فجعل الأمر إليها ، قالت : فإني قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء" (٥) (٦) . ولحديث عبد العزيز بن ربيع قال : " حدثني أبو سلمة : أن رجلاً زوّج ابنة له وهي كارهة ، فأنت النبي ﷺ فقالت : إن - وذكر كلمة معناها - أبي زوجني رجلاً وأنا كارهة ، وقد خطبني ابن عمّ لي ، فقال : لا نكاح له ، انكحني من شئت" (٧) .

وقد دقع أصحاب هذا القول دليل الجمهور وتفصيلهم ، قال الصنعاني : " ويردّ بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق ، وبأنه لو أخذ بعمومه لزم في حق غير الأب من الأولياء ، وأن لا يخص الأب بجواز الإجماع ، وقال البيهقي في تقوية كلام الشافعي : إن حديث ابن عباس هذا محمول على أنه زوجها من غير كفاء . قال المصنف - (يعني ابن حجر) - : جواب البيهقي هو المعتمد لأنها واقعة عين ، فلا يثبت الحكم بها تعميماً . قلت : كلام هذين الإمامين محاماة عن كلام الشافعي ومذهبهم ، وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه ، فلو كان كما قال لذكرته المرأة ، بل قالت : إنه زوجها وهي كارهة ، فالعلة

(١) خرّج في المصدر السابق ٩ / ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : حديث ٢٠٨٩ ، والنسائي في السنن الكبرى : حديث ٥٣٦٦ .

(٣) قال الصنعاني في سبيل السلام ٢٠٣/٣ : " والظاهر أنها بكر ، ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس ، وقد زوجها أبوها كفوّاً ابن أخيه " .

(٤) أي دلأته .

(٥) قال الصنعاني في سبيل السلام ٢٠٣/٣ - ٢٠٤ : " وقد قالت هذا عنده صلى الله عليه وسلم فأقرها عليه ، والمراد بنفي الأمر عن الآباء نفي التزويج للكرهة ، لأن السياق في ذلك ، فلا يقال : هو عام لكل شيء " .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده : حديث ٢٥٠٤٣ - واللفظ له - ، وكذلك النسائي في المنجى : حديث ٣٢٦٩ وفي الكبرى : حديث ٥٣٦٩ .

(٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى : حديث ٥٣٥٩ و ٥٣٦٧ مرسلًا .

كراهتها ، فعليها علق التخيير لأنها المذكورة ، فكأنه قال ﷺ : إذا كنت كارهة فأنت بالخيار . وقول المصنف : إنما واقعة عين ، كلام غير صحيح ، بل حكم عام لعموم علته ، فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم <sup>(١)</sup> .

وأما البكر الصغيرة : فقد اتفق العلماء - سوى قلة من كبار الفقهاء - على أنه يجوز لأبيها تزويجها ، ولا تستأذن لأن الصغيرة لا إذن لها ، لكن الشافعي استحب أن لا يزوج الأب البكر حتى تبلغ ويستأذنها .

واستدل لهم بتزويج أبي بكر النبي ﷺ بعائشة وهي صغيرة <sup>(٢)</sup> .  
لكن ابن حجر قال : " يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر ، وهو الظاهر ، فإن القصة وقعت بمكة قبل الهجرة " <sup>(٣)</sup> .

فائدة : قال النووي : " واعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا : يستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ، ويستأذنها لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة ، وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة لأن مرادهم أنه لا يزوجه قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة ، فيستحب تحصيل ذلك الزوج لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها " <sup>(٤)</sup> .

ثم اختلفوا في تزويج سائر الأولياء لها : فالجمهور ومنهم مالك والشافعي وأحمد على أنه لا يجوز لغير الأب <sup>(٥)</sup> تزويجها ، فإن زوجها غيره لم يصح . واستدلوا بقوله ﷺ : " ئستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها " <sup>(٦)</sup> ، واليتيمة هي الصغيرة التي لا أب لها .

(١) سبل السلام ٢٠٣/٣ .

(٢) ينظر في ذلك صحيح البخاري : حديث ٣٨٩٤ ، وصحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب جواز تزويج

الأب البكر الصغيرة ، ٢٠٦/٩ - ٢٠٨ .

(٣) فتح الباري ، تحت حديث ٥٠٨١ .

(٤) شرح صحيح مسلم ٢٠٦/٩ .

(٥) الحق الشافعي الجدد بالأب .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه : حديث ٢٠٩٣ ، والنسائي في المجتبى : حديث ٣٢٧٠ .

وقال أبو حنيفة والأوزاعي وأبو يوسف : يجوز لجميع الأولياء تزويجها ، ويستدل لهم بحديث عروة بن الزبير : " أنه سأل عائشة رضي الله عنها ، قال لها : يا أمتاه : ﴿ وَإِنْ خَفَيْتُمْ أَلَّا يُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَقْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعًا فَإِنْ خَفَيْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ، قالت عائشة : يا ابن أخي ، هذه اليتيمة تكون في حَجْرٍ ولها فِرْعَبٌ في جِمالها ومالها ، ويريد أن ينتقص من صداقتها ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يُقسطوا هن في إكمال الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء ، قالت عائشة : استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك ، فأنزل الله : ﴿ وَاسْتَفْتُواكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الْأَلْيَامِ لِأَنَّهُنَّ مَكْتَبٌ لَّهُنَّ وَتَرْغِبُونَ أَنْ نَنْكِحُوهُنَّ ﴾<sup>(٢)</sup> ، فأنزل الله عز وجل لهم في هذه الآية : أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق ، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء ، قالت : فكما يتركونها حين يرغبون عنها ، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يُقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق<sup>(٣)</sup> .

قال ابن حجر في هذا الحديث : " وفيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكرة كانت أو ثيباً ، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها ، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا ينخس من صداقتها ، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي ، وقد احتج بعض الشافعية بحديث : لا تنكح اليتيمة حتى تستامر . قال : فإن قيل : الصغيرة لا تستامر ، قلنا : فيه إشارة إلى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلاً للاستمرار ، فإن قيل : لا تكون بعد البلوغ بتيمة ، قلنا : التقدير : لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستامر ، جمعاً بين الأدلة<sup>(٤)</sup> .

وهل يكون لها الخيار في الفسخ بعد البلوغ ؟

(١) سورة النساء : من الآية ٣ .

(٢) سورة النساء : من الآية ١٢٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : حديث ٥١٤٠ .

(٤) فتح الباري ، تحت حديث ٥١٤٠ .

الجمهور ومنهم مالك والشافعي وأبو يوسف : لا خيار لها بعد البلوغ .  
ورأى أبو حنيفة : أن لها الخيار ، قياساً على الأمة فإنها تخير إذا أعتقت وهي مزوجة .  
وأما الثيب الصغيرة : فالجمهور ومنهم أبو حنيفة ومالك وأحمد ، وكذلك الأوزاعي :  
يزوجها أبوها كما يزوج البكر الصغيرة .

زاد أبو حنيفة والأوزاعي : إن الثيب الصغيرة يزوجها كل ولي ، فإذا بلغت ثبت  
الخيار قياساً على الأمة كما تقدم .

وزاد أحمد : إذا بلغت تسعاً جاز للأولياء غير الأب إنكاحها .  
وذهب الشافعي وأبو يوسف ومحمد : إلى أنه لا يزوجها إذا زالت البكارة بالوطء لا  
بغيره ، والعلة عندهم أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثالث: أساس اختيار الزوج

إذا كانت أسس الاختيار راسخة ، فإن الزواج يكون راسخاً ودائماً ومحققاً لوطناف  
الزوجية ومقاصدها ، من الحصول على السكينة والاستقرار ، وإرواء الغريزة ، وإنجاب  
الذرية الصالحة .

وتلك الأسس تشتمل على الشكل والمضمون ، وعلى المباني والمعاني ، فمن استكمل  
الوجهين ، وطلب الأمرين ، بلغ الدرجة العليا في الاختيار . وينبغي للولي أن يوجه موليته  
إلى الأعلى ظاهراً وباطناً ، وأن يكون ناصحاً لها في ذلك ، لأن المرأة ليست كالرجل ،  
فهو بيده عقدة النكاح يخلها متى شاء . وفي كثير من الأحيان لا يتيسر الأعلى في الشكل  
والمضمون معاً ، لذا يعنى بالأصل والمضمون والمعنى أولاً ، لأنه القاعدة الثابتة والجانب  
الأقسوى ، والعاقيل من قدم الأهم على المهم ، والأعلى على الأدنى ، والراسخ على  
المتغير . ومعيار الاختيار : هو الدين ، فالدين قاعدة السكينة والاستقرار ، ومظنة صلاح  
الذرية ، وبه يتحقق إرواء الغريزة على الوجه الصحيح . وقد حث القرآن الكريم الرجل  
والمرأة على تقديم هذا الجانب في الاختيار ، فقال تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى  
يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا  
وَلَعَبْءٌ مُّؤْمِنٍ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) المصدر السابق ، تحت حديث ٥١٣٦ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٢١ .

فميزان التفاضل إذاً هو الدين والتقوى ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقول النبي ﷺ للرجال : " تُنكح المرأة لأربع : لماها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك "<sup>(٢)</sup> يتضمن توجيه النساء أيضاً إلى صاحب الدين ، ومن قَدَم من الرجال الدين على غيره ، فمعنى ذلك أنه صاحب دين ، ووجه الخطاب للرجال في هذا الحديث لأن الرجل - كما سبق - هو الطالب في الأصل . ولما كانت المرأة مطلوباً وأمرها قائماً على الحياء فإن النبي ﷺ خاطب الأولياء بتقديم جانب الدين على غيره ، وأنه هو الأساس المتين ، والحرز الحصين ، قال أبو حاتم المُزني الصحابي : " قال رسول الله ﷺ إذا جاءكم من تَرُضُونَ دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفسادٌ ، قالوا: يا رسول الله ، وإن كان فيه ؟ قال: إذا جاءكم من تَرُضُونَ دينه وخلقه فأنكحوه - ثلاث مرات - "<sup>(٣)</sup>. وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما منبهاً إلى بعض فوائد اختيار صاحب الدين : " زوج ابنتك ذا دين ، إن أحبها بالغ في إكرامها ، وإن كرهها لم يظلمها "<sup>(٤)</sup>. فإن كرهها فإن الله تعالى وعظه بقوله : ﴿ إِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾<sup>(٥)</sup> ، كما وعظه النبي ﷺ بقوله : " لا يَفْرَكُ<sup>(٦)</sup> مؤمن مؤمنةً إن كره منها خلقاً رضي منها آخر "<sup>(٧)</sup> . وقال الشعبي : " من زوج كريمة من فاسق فقد قطع رحمةا "<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : حديث ٥٠٩٠ - واللفظ له - ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ٥١/١٠ .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه : حديث ١٠٨٥ ، وقال : " هذا حديث حسن غريب " .

(٤) وينظر معجم الأدياء لياقوت ٥٠٩/٢ .

(٥) سورة النساء : من الآية ١٩ .

(٦) أي لا يفيض .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء ٥٨/١٠ .

(٨) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣١٤/٤ .

ولما زوج النبي ﷺ بناته جعل الدين هو الأساس الأعلى ، فقد زوج فاطمة الزهراء رضي الله عنها من علي الذي نشأ في بيت النبوة والذي لم يسجد لصنم والذي كان الأسبق إلى الإيمان ، ولما زوجه النبي ﷺ في السنة الثانية من الهجرة ، أمره أن يعطيها الصَّدَاق فلم يجد ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ : أعطها شيئاً . قال : ما عندي شيء ، قال : أين درْعُك الحَطْمِيَّة " (١) ، فأعطاهما درعه ولم يكن يملك غيرها . كذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه زوج النبي ﷺ ابنته رقية ثم ابنته أم كلثوم ، لأنه كان من السابقين إلى الإسلام مع شدة إيذاء عشيرته له بسبب إسلامه ، وعثمان هو الذي تستحي الملائكة منه ، وكان من الكُمَّل ديناً وخلقاً وعقلاً ، لذا أجمع المؤمنون على اختياره خليفة بعد عمر رضي الله عنه .

وأهم أساس بعد الدين ، ما أرشد إليه النبي ﷺ في الحديث السابق : وهو الخلق ، والخلق ثمرة الدين ، وبالخلق تتحقق المودة والانسجام والتآلف والسكينة والاستقرار ، وكما أرشد النبي ﷺ المرأة ووليها إلى اختيار صاحب الخلق ، فإنه أرشد الرجل أيضاً إلى الاختيار نفسه في قوله ﷺ : " تزوجوا الوُدود الوُدود " (٢) ، والخلق مطلوب من المسلم في كل أحواله حتى في حال الطلاق ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٣) .

والنبي ﷺ زوج ابنته الكبرى زينب قبل البعثة من أبي العاص بن الربيع ، لأنه كان صاحب الخلق الرفيع ، وكان يعرف في مكة بالأمين ، وقد قال فيه النبي ﷺ : " حدثني فصدقني ، ووعدني فوفى لي " (٤) .

وإن أكثر الأولياء وكذلك النساء مالوا إلى المظاهر الجوفاء والأسباب الزائلة من مال وجاه ونحو ذلك ، فقدموا الغنى على الدين ، والجاه على الخلق ، معرضين عن المعاني

(١) سنن أبي داود : حديث ٢١١٨ .

(٢) المصدر السابق : حديث ٢٠٤٣ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٣٧ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : حديث ٣١١٠ .

الراسخة، والقواعد الرصينة التي لا تغيرها الظروف ، ولا تعصف بها الأحوال ، فعن سهل بن سعد الساعدي قال : " مر رجلٌ على رسول الله ﷺ ، فقال لرجل عنده جالس : ما رأيك في هذا ؟ فقال : رجل من أشرف الناس ، هذا والله حريٌّ إن خطب أن يُنكحَ ، وإن شَفَعَ أن يُشَفَّعَ . قال : فسكت رسول الله ﷺ ، ثم مر رجل ، فقال له رسول الله ﷺ : ما رأيك في هذا ؟ فقال : يا رسول الله ، هذا رجل من فقراء المسلمين ، هذا حريٌّ إن خطب أن لا يُنكحَ ، وإن شفع أن لا يُشَفَّعَ ، وإن قال أن لا يُسَمَّعَ لقوله ، فقال رسول الله ﷺ : هذا خيرٌ من مِءِ الأرض من مثل هذا <sup>(١)</sup> .

فالمدين والخلق هما الأساسان الأولان في اختيار الزوج ، فعلى المرأة ووليها النهوض إلى ذلك ، والعمل له ، حتى يكون البناء على قاعدة ثابتة لا تزعزعها التقلبات ، ولا تبدلها الأيام . فالماديات المرتبطة بالأجساد من غنى وجاه وجمال ونحو ذلك منافع زائلة ، ولذات عابرة ، وأما ما يقوم في النفس من دين وخلق فهو المعيار الراسخ ، والقرار المتين ، والركن الوثيق .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : حديث ٥٠٩١ ، وحديث ٦٤٤٧ - واللفظ للأخير - .

## خاتمة

وفيها زُبدة النتائج ، وهي أن الإسلام لا يدعو إلا لما فيه خير الأولى والآخرة ، ولا يهدف في تعاليمه إلا لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع ، وما هي الأمم في أمورها على اختلاف الزمان والمكان ، تُسرف تارة في التوسع وتغلو فيه ، وتجحف تارة أخرى في التضييق وتجحح إليه ، لأنها لم تستر بنور الحق والعدل ، إما بسبب الغلبة والغرور ، أو بسبب الانهزام والقنوط .

ويبقى الإسلام في الوسط المحمود في كل المجالات ، ومن بينها مجال المرأة ، وبالأخص حقوقها ، فإذا رأيت باب الإسلام مفتوحاً في هذا المجال وغيره ، فاعلم أن الخير في انفتاحه ، وإذا رأيته موصداً فتيقن أنه باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ، وكيف لا يكون كذلك والمرشح هو الله : الخالق العليم ، والبارئ الحكيم ، والواسع الكريم ، والرحمن الرحيم ، ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى \* وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾<sup>(١)</sup> ، و ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾<sup>(٢)</sup> ، فلا يُرى في دين الله ولا في خلقه اعوجاج ولا تباين لمن تأمل واعتبر ، قال سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ \* ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾<sup>(٣)</sup> . بل إن هذا الدين بكل تعاليمه قائم على الانسجام والاتزان والاتساق والانتظام ، فالوسائل نبيلة مُكرّمة ، والمقاصد سرّية مُحْكّمة ، وصدق ربنا إذ يقول : ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمْ يَا مُوسَى \* قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾<sup>(٤)</sup> . ويشهد كل منصف تبعاً لشهادة التاريخ وواقع الإسلام أن الحق الكامل ، والعدل الشامل ، والإحسان النابل ، لا يتعدى هذا الدين ، فالمرأة لم تنل حقوقها التامة ، ولم تُمنح الكرامة الرضية ، ولم تُكسب النفس الزكية ، إلا في ظلال هذا الدين القويم ، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الأعلى : الآيات ٢ - ٣ .

(٢) سورة السجدة : من الآية ٧ .

(٣) سورة الملك : الآيات ٣ - ٤ .

(٤) سورة طه : الآيات ٤٩ - ٥٠ .

(٥) سورة الأنعام : الآية ١٥٣ .

## المصادر والمراجع

- ١- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لمحمد الطاهر بن عاشور ، الشركة التونسية للتوزيع.
- ٢- الإنسان ذلك الجهول لألكسيس كاريل ، ترجمة عادل شفيق ، الهيئة العامة للكتاب بالقاهرة وبيروت ١٩٧٣ م .
- ٣- البداية والنهاية لابن كثير ، دار أبي حيان بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٦ م.
- ٤- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني ، مع شرحه سبل السلام الآتي .
- ٥- الجامع للترمذي ( وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر وغيره ، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- ٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق جماعة من أساتذة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، نشر الجامعة المذكورة ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .
- ٧- السنن لأبي داود السجستاني ، تحقيق محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة ومؤسسة الريان ببيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م .
- ٨- السنن الكبرى للبيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز بمكة المكرمة ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م.
- ٩- السنن الكبرى للنسائي ، تحقيق حسن شلبي بإشراف شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ م.
- ١٠- شرح صحيح البخاري لابن بطّال ، تحقيق ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣ م.
- ١١- شرح صحيح مسلم للنووي ( منهاج المحدثين وسيل طالبه المحققين في شرح صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج ) ، دار الفكر ببيروت .

- ١٢- صحيح البخاري ( الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه )، مع طبعة فتح الباري الآتية .
- ١٣- صحيح مسلم ( المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ ) ، مع طبعة شرح صحيح مسلم للنووي المقدمة .
- ١٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، اعتناء سيد الجليمي وأيمن بن عارف ، دار أبي حيان بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .
- ١٥- المجتبى ( السنن للنسائي ) ، اعتناء عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ودار البشائر الإسلامية ببيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
- ١٦- معجم الأدباء لياقوت الحموي ، دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م .
- ١٧- المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي ، المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة السادسة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
- ١٨- المسند للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق جماعة بإشراف شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الأولى.